

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 16-330 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1438 الموافق 14 ديسمبر سنة 2016، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا حول التعاون في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، الموقع بالجزائر في 28 فبراير سنة 2014.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،
- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا حول التعاون في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، الموقع بالجزائر في 28 فبراير سنة 2014،

المادة 2

يلتزم الطرفان باتخاذ، ضمن اختصاصهما، كافة الإجراءات لتطويع نوعية خدمات الاتصالات وتكنولوجيات الإعلام بين البلدين بصفة متواصلة وضمن موثوقيتها.

المادة 3

في حالات الكوارث الطبيعية أو الظروف القاهرة، على كل طرف أن يمنح الأولوية للطرف الآخر من أجل تمرير اتصالاته عبر شبكته الوطنية ووسائطه الاتصالية، وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما لدى كلا الطرفين.

المادة 4

1.4 - يلتزم الطرفان بتنفيذ التعاون من خلال :
- تبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بالتكنولوجيا والمشاريع الجديدة والمناقشات الدولية،
- الاستشارات الثنائية،
- تنظيم بعثات الخبراء وتشكيل فرق عمل،
- تبادل المختصين،
- برامج تكوينية،
- أشكال أخرى للتعاون.

2.4 - يمكن الطرفين إقامة تعاون وثيق في مجالات محددة في إطار هذا الاتفاق. ولهذا الغرض، إذا اقتضى الأمر، يمكن أن توقع، بناء على تفاهم مشترك، عقود بين هيئات الاتصالات الخاصة بكل بلد، تحدد فيها خاصة الأهداف ومخططات العمل والبرنامج والدوائر والأشخاص المعنيين بتنفيذ هذه العقود وتجسيدها.

المادة 5

يتفق الطرفان على التعاون لتهيئة الظروف و/ أو تقديم الدعم المتبادل فيما يتعلق بالمشاركة في نشاطات المنظمات الدولية المتخصصة في مجال الاتصالات وتكنولوجيات الإعلام عندما تسمح الظروف وإذا لم يخالف ذلك المصالح الوطنية لكل طرف.

المادة 6

يلتزم الطرفان في مجال الاتصالات وتكنولوجيات الإعلام، بدعم التعاون المباشر فيما يتعلق، خاصة، بالقضايا الآتية :

1.6 - إعداد قوانين وإجراءات لإنجاز نشاطات مثل المراقبة والتحكم ومنح الترددات، إلخ...،
2.6 - تنفيذ مبادئ السوق التجارية والاقتصادية في قطاعات الاتصالات وتكنولوجيات الإعلام،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا حول التعاون في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، الموقع بالجزائر في 28 فبراير سنة 2014، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1438 الموافق 14 ديسمبر سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة**اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا حول التعاون في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.**

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا، المشار إليهما أدناه بـ"الطرفين"،

- رغبة منهما في توطيد العلاقات الثنائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية بلغاريا،

- واعتبارا لما تفرضه التحديات والفرص المتاحة في محيط تكنولوجيات الإعلام والاتصال المتميز بتغير سريع، لا سيما من حيث التقارب الرقمي، من ضرورة التعامل معها واستغلالها استغلالا فعالا ومناسبا،

- وإدراكا أن التعاون الناجع في ميدان اتصالات تكنولوجيات الإعلام يعد عاملا مهما لترقية هذه العلاقات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق رفاهية شعبي البلدين،

- وتأكيدا على الاهتمام المشترك لإقامة تعاون وطييد في مجال الاتصالات ومجتمع المعلومات على أساس مصالح مشتركة وشروط متكافئة ضمن العلاقات العريقة والجيدة القائمة بين البلدين،

اتفقتا على ما يأتي :**المادة الأولى**

تخضع العلاقات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية بلغاريا في مجال اتصالات تكنولوجيات الإعلام لأحكام تشريعهما الوطني والتوصيات واللوائح المعمول بها في الاتحاد الدولي للاتصالات (UIT) ولبنود هذا الاتفاق.

المادة 12

يلتزم الطرفان بحل كل الخلافات الناجمة عن تفسير وتطبيق هذا الاتفاق عن طريق مفاوضات ومشاورات مباشرة.

المادة 13

بالنسبة للمراسلات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق، يلتزم الطرفان بصياغتها باللغة الانجليزية. أما بالنسبة للغة المراسلات التي تتم بين المنظمات والهيئات الأخرى، فتحدد باتفاق مشترك بينها.

المادة 14

1.14 - لا يجرى أي تعديل و/ أو إضافات لهذا الاتفاق إلا باقتراح مكتوب يتضمن موافقة مشتركة بين الطرفين.

2.14 - يكون سريان أي تعديل و/ أو إضافات تدرج بموجب الفقرة السابقة، وفقا للفقرة 1 للمادة 14 من هذا الاتفاق.

المادة 15

1.15 - يسري مفعول هذا الاتفاق في تاريخ استلام نسخة ثانية من المذكرات الدبلوماسية التي يخطر بموجبها الطرفان بعضهما البعض باستكمال الإجراءات لكل طرف منهما.

2.15 - يسري هذا الاتفاق لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، ويمكن تجديده بصفة تلقائية لفترة أخرى بنفس المدة ما لم يخطر أحد الطرفين كتابيا بفسخه عبر القنوات الدبلوماسية ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل نهاية كل فترة.

3.15 - يجب ألا يؤثر فسخ هذا الاتفاق على مدة أو صلاحية النشاطات أو المشاريع الجارية بتاريخ الإخطار بفسخ هذا الاتفاق.

حررت في الجزائر بتاريخ 28 فبراير سنة 2014، في نسختين (2) أصليتين باللغات العربية والبلغارية والإنجليزية، وتتساوى النصوص الثلاثة في الحجية القانونية. وفي حالة الاختلاف في التفسير، يُعتمد بالنص المحرر بالإنجليزية.

من حكومة جمهورية
بلغاريا

دراقومير ستويناف
وزير الاقتصاد والطاقة

من حكومة الجمهورية
الجزائرية

الديمقراطية الشعبية
حسين نسيب
وزير الموارد المائية

3.6 - التقييس،

4.6 - تطوير مجتمع المعلومات،

5.6 - أوجه تنفيذ الجوانب التقنية للحكومة الإلكترونية وتطوير منشآت الاتصالات،

6.6 - نشاطات الحكومة الرامية إلى تقليص الفجوة الرقمية،

7.6 - المبادرات للتوعية والتحسيس حول دور قطاع تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في النمو والتنافسية وتحفيز النفاذ الواسع للجمهور إلى الخدمات الإلكترونية،

8.6 - ترقية آخر الابتكارات المرتبطة بتكنولوجيايات الإعلام والاتصال الشاملة،

9.6 - بناء قدرات الموارد البشرية،

10.6 - قضايا أخرى يتم الاتفاق عليها.

المادة 7

يلتزم الطرفان، في مجال البحث وتطوير مرافق الاتصالات وتكنولوجيايات الإعلام وتكوين المختصين، بتشجيع وتدعيم التشاور والتعاون المباشرين بين الهيئات المختصة في كلا البلدين.

المادة 8

ينبغي ألا يؤثر هذا الاتفاق على حقوق وواجبات الطرفين المترتبة عن الاتفاقات الدولية مع بلدان أخرى.

المادة 9

1.9 - تتولى تنفيذ هذا الاتفاق السلطات المختصة الآتية :

- في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : وزارة البريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال،

- في جمهورية بلغاريا : وزارة النقل وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال.

2.9 - في حالة تغيير إحدى هاتين السلطتين المختصةين، على الطرف المعني إخطار الطرف الآخر بذلك في الأجل المناسبة.

المادة 10

يخضع تنفيذ نشاطات التعاون المقررة بموجب هذا الاتفاق لتوفر الأموال وموارد أخرى لدى الطرفين. ويتقاسم الطرفان تحمل مصاريف تنفيذ نشاطات التعاون باتفاق مشترك.

المادة 11

ينبغي عدم إفشاء المعلومات المكتسبة بموجب هذا الاتفاق لأي طرف ثالث دون الاتفاق المسبق بين الطرفين.